

طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ طَلَبُ
عِلْمِ الْحَالِ كَمَا يُقَالُ أَفْضَلُ الْعَالِمِ مَنْ
وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ حِفْظُ الْحَالِ وَالْفَرِيضَةُ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ طَلَبُ مَا يَتَّقَى فِي حَالِهِ
فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ عِلْمَ مَا يَتَّقَى فِي
صَلَوَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ
فَرِيضَتَهَا. وَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
إِنْ كَانَتْ لَهُ مَالٌ وَالصُّوْمِ
وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ أَنْ لَا يَشْرِي قَبْلَ
مُحَدِّثِي الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْأَتْصِيفُ كِتَابًا فِي الرَّهْدِ فَقَالَ
قَدْ صَنَعْتُ كِتَابَ التَّبَوُّعِ
بِعَنِي الْمَاهِدُ مِنْ يَحْتَرِزُ
عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ
فِي التَّجَارَةِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ
الْمَعَامَلَاتِ وَكَذَا لَا يَفْتَرِضُ
عَلَيْهِ عِلْمُ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِ
مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ وَالْحَشِيَّةِ
وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيَةِ
إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى وَغَيْرَهَا وَإِنَّمَا شَرَفَ
الْعِلْمَ كَوْنَهُ وَسَدَّةً إِلَى التَّقْوَى